شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم
العهد يستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل
مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
ومن سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر
زاده وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف
بالزبد وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشرب باجماع اهل اللغة
ولا نقول ان كل مسكر خمر للاشتقاق من مخامرة العقل فان اللغة
لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه وعلة
الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه
في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا
اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام
وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع
بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر
مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها
ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها
خلافا

خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ
فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر
ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت الضمير يرجع
الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي
الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك
بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عند ابي ح اذا غلت واشتدت
وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه
ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح
الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب

Copyright © King Saud University